خيفه عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء

اذا كان بيت عنده وان ازكى الضيف شكر اخوه بيده ان قدر والا فلسانه وينتظر صاحب العطاء اكل الضيف فقول كلوا ولا يزيد على الثلاث مرات لان الزيادة عليها افراط وكان النبي عليه السلام يكره الكلام ولا يخلف عليه ويخرج مع الضيف الى باب الدار ولا يذهب الضيف الا برضا صاحب المنزل واما المدعو الى الطعام اذا تبعه رجل بغير اذنه على فينبغي ان لا يأذن له ولا ينهاه لكن يعلم صاحب الطعام فان شاء اذن وان شاء منع وسن السنة اذا اتى الباب واحد والى جماعة ان يسلم عليه لا السلام ويقول اذا دخل عليهم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا اقام الخروج من عند بعد ثلاثة للوزع قال عليه السلام اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا وان سبق احدهما فاجب الذي سبق الحديث واما اذا اعتذر الموعو فان لا يجيب وقبل الداعي عذره اواحق الشرفهما مثل ان كان الطعام لمسلم اشهر او دباء او كان نبيها من الفهو والتعبد وسائر ما يفيد الدين والدنيا او كان المسافر بعيدا او كان الداعي ظاهر الفجور فيتركها انكارا للفجور فله الرخصة في التخلف واما ان كان فسقه غير ظاهر عنده فاجاب للقربة او لحق الجوار او لخوف شره يجوز وكذا اذا كان عالما او تاجرا لكل الربو افلا يجب بالاجابة لانه لا يعلم ان ما يعطيه حرام او حلال وكذا في الاحياء وذكر في النوادر رجل اهدى الي انسانا او اضافه بان كان غالب

ماله من حرام لا يقبل ولا يؤكل من طعامه ماله غير ان ذلك المال وارث او استقرضه وان كان غالب ماله حلالا لا باس بان يأكل وما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا يخلوا عن قليل حرام ويخلوا عن كثير فكان الغلب الغالب واجابة دعوة الذمي والاخذ منه حلال وما اكل طعامه فيجوز والترك اولى والا يجوز سوالاته وسوال خادمه لقوله تعالى ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء الاية واما التحول على المزفوفة فيتطيب ويلبس احسن ثيابه وينشر الكمر والثوب على راس الزوج وسنة ان يقول عند ذلك تبرك كاثبت ذلك بالاثار والاخبار واذا دخل عليها فليصل كل واحدة منهما ركعتين ثم ياخذ بناصيتها ويقول اللهم بارك لي واياها وبارك للمسلمين فيها وارزقها اسعد اللهم اجمع بيننا ما جمعت في خير وفرق بيننا اذا فرقت في خير ومن السنة ان تقبل الزوجة رجله اذا دخل عليها ويظيف ويرش الماء في زوايا البيت ليدخل من ذلك بركة وتتخلى الفوقة باحسن ثيابها وتكتحل وتتشط وتختضب وتتطيب وتمتنع في الاسبوع الاول بعد الجماع الاول من اكل شيء يكون فيه الغرل او الخلة او النفاخ النافض وكذلك ذلك فان ذلك يعقم واما اذا جامع بان يبيده النسمة

Copyright © King Saud University